

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد عدد العمال في مكان العمل لأجل تقليص تفشي فيروس كورونا الجديد ٢٠١٩  
(يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة) ،٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

### تعريفات

١. "مجلس محلي"- كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس محلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢) ، ١٩٨١-٥٧٤١ (فيما يلي-امر المجالس المحلية)، بما في ذلك شركة التابعة للبلدية، شركة فرعية، مجمع سلطات محلية كمفهومها في القانون الأساسي للمجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١، وجمعية المياه واصرف الصحي كمفهومها في قانون جمعيات المياه والصرف الصحي، ٢٠٠١-٥٧٦١، حسب سريانه في اسرائيل من حين لآخر؛

"مجلس إقليمي"- كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣) ، ١٩٧٩-٥٧٣٩ (فيما يلي-امر المجالس الاقليمية)، بما في ذلك شركة التابعة للبلدية، شركة فرعية، مجمع سلطات محلية كمفهومها في القانون الأساسي للمجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١، وجمعية المياه واصرف الصحي كمفهومها في قانون جمعيات المياه والصرف الصحي، ٢٠٠١-٥٧٦١، حسب سريانه في اسرائيل من حين لآخر؛

٢. تسري أنظمة حالة الطوارئ (تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فيروس كورونا الجديد)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر، على منطقة يهودا والسامرة، بالتغيرات الملزمة.

سريان أنظمة الطوارئ

٣. فيما يلي التغيرات:

التغيرات

(أ) في كل مكان يذكر تشريع إسرائيلي، يأتي في نهايته: "حسب سريانه في إسرائيل"؛

(ب) في المادة ١-

(١) تعريف "لجنة الطاقة الذرية"-يمحى.

(٢) بدل التعريف " شركة التابعة لبلدية" يأتي:

"شركة التابعة لبلدية"-شركة التي فيها أكثر من نصف أصحاب حق التصويت او الحق لتعيين أكبر من نصف عدد أعضاء مجلس ادارتها تحت سيطرة مجلس إقليمي او مجلس محلي أو تحت سيطرة مجلس إقليمي أو مجلس محلي سويتا مع دولة إسرائيل او مع شركة أخرى التابعة لبلدية او شركة

## فرعية التابعة للبلدية؛"

(٣) بدل التعريف "شركة فرعية التابعة لبلدية" يأتي:

" شركة فرعية التابعة لبلدية"-شركة التي فيها أكثر من نصف أصحاب حق التصويت او حق التعيين أكبر من نصف أعضاء مجلس ادارتها تحت سيطرة شركة التابعة لبلدية، او شركة فرعية التابعة لبلدية او تحت سيطرة شركة فرعية التابعة لبلدية سوينا مع شركة فرعية أخرى التابعة لبلدية؛".

(٤) التعريف "شركة حكومية"-يمحى.

(٥) بدل التعريف "مجلس ديني"-يأتي  
"مجلس ديني"-كمفهومة في الامر بشأن خدمات دينية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٠٧)، ٥٧٤٠-١٩٧٩؛".

(٦) في تعريف "المسؤول"-بدل الفقرات (١) حتى (٦) يأتي:  
"(١) لغرض مجلس إقليمي او مجلس محلي-مدير عام وزارة الداخلية في إسرائيل؛  
(٢) بالنسبة لمجلس ديني-مدير عام وزارة الشؤون الدينية في إسرائيل؛".

(٧) بدل التعريف " جهاز المحاكم في إسرائيل" يأتي:  
"جهاز المحاكم"-المحاكم للشؤون المحلية كتعريفهم في الفصل (ط ز) من قانون أساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة) ١٩٨١-٥٧٤١؛ المحاكم الدينية اليهودية التي شكلت بموجب الامر بشأن حكم المحاكم الدينية اليهودية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٨١)، ١٩٨١-٥٧٤١ والمحاكم الدينية في المنطقة؛".

(٨) في التعريف "مصنع يدعم الامن"، بعد الكلمات "وزارة الدفاع"؛ "لجنة الطاقة الذرية"؛ "هيئة الامن القومي"؛ مؤسسة الاستخبارات ومهمات خاصة"؛ "جهاز الامن العام"؛ "سلطة السجون"؛ " السلطة القطرية للإطفاء والإنقاذ"؛ "سلطة حماية الشهود" يأتي: في إسرائيل.

(٩) بدل التعريف "عامل" يأتي:

"-بما في ذلك شرطي كمفهومة في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ وسجان كمفهومه في الامر بشأن سلطة السجون (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥٤)، ١٩٦٨-٥٧٢٨، وكذلك منطوع، من يشغل ومن يقدم الخدمات في فناء المشغل بشكل يومي بحال تواجدت صلة عمل او لم تتواجد ولكن لهذا

الغرض-

- (١) لا يعتبر عامل مجلس إقليمي او مجلس محلي-الذي عمله الأساسي اخلاء القمامة او عامل في مركز بلدي بما في ذلك غرفة الطوارئ وغرفة عمليات؛
- (٢) لا يعتبر عامل مجلس ديني - الذي عمله الأساسي تقديم خدمات في مجال الدفن، الكشروت (طعام الحلال) او برك الطهارة اليهودية؛".

(١٠) تعريف "السلطة المحلية"-يمحى.

تعريف "شركة"-يمحى.

(ج) في المادة ٢-

(١) في الفقرة (ب)، بدل الفقرات (١) حتى (١١) يأتي:

"(١) مصنع داعم الامن-بنسبة ٦٠ بالمئة من عدد العمال؛

(٢) الصناعة الأمنية او مكان عمل الذي يزود خدمات او منتجات المطلوبة لاستمرار عمل الصناعة الأمنية او معهد البحث البيولوجي في مكتب رئيس الوزراء-بنسبة ٥٠ بالمئة من عدد العمال؛

(٣) مجلس إقليمي، مجلس محلي او مجلس ديني-10 عمال او بنسبة ٣٠ بالمئة من عدد العمال، حسب الأكبر من بينهم، ولكن يحق للمسؤول الامر ان عدد العمال التي يسمح مكوئها في نفس الوقت في المجلس الإقليمي، المجلس المحلي او المجلس الديني يكون بنسبة ٣٥ بالمئة من عدد العمال؛ وفي المجلس الإقليمي او المجلس المحلي التي عدد السكان فيها اقل من ١٠,٠٠٠-بنسبة ٥٠ بالمئة من عدد العمال؛".

(٢) الفقرات (د) و(ط)-تمحى.

(٣) في الفقرة (ي)، في صدر الفقرة، بدل "(٩) و-(١١) او في الفقرة (د) " يأتي: "(٣)؛ في الفقرة (١)، تمحى الكلمات " التي ليست شركة حكومية او شركة".

(د) المواد (٣) حتى (٦) -تمحى.

٤. مُشغل الذي سمح دخول عمال الى مكان عمل او مكوئهم في مكان العمل أكثر من الكمية القصوى المسموحة للمكوئ العمال في نفس الوقت، خلافاً لتعليمات المادة ٢(د)، عقوبته-السجن ستة شهور او غرامة مالية كالمذكور في المادة (١)(أ) من الامر بشأن زيادة الغرامات التي حددت في القانون وتشريعات امن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ١٩٨٠-٥٧٤٠ (فيما يلي- امر زيادة الغرامات)؛ لهذا الغرض، "مُشغل"- ما عدا شركة التابعة للبلدية، شركة فرعية التابعة للبلدية، مجلس إقليمي، مجلس محلي ومجلس ديني.

العقوبات

عدم سريان

٥. (أ) لا تسري تعليمات هذا الامر على جهاز المحاكم.

(ب) لا تسري تعليمات هذا الامر على جيش الدفاع الإسرائيلي، ولكن يحق لرئيس هيئة اركان جيش الدفاع الإسرائيلي اصدار التعليمات التي تهدف الى تقليص نشاط الجيش للأعمال الحيوية فقط.

حفظ البيان

٦. تعليمات هذا المر لا تمس بالتعليمات الآتية:

(أ) أنظمة الطوارئ (خدمة العمل حالة طوارئ)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، حسب سريانها في إسرائيل من حين لآخر؛

(ب) تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛

(ج) تعليمات امر صحة الشعب (فايروس الكورونا الجديد) (تقييد نشاط المؤسسات التربوية) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، حسب سريانها من حين لآخر في القوانين الأساسية؛

(د) تعليمات امر صحة الشعب (فايروس الكورونا الجديد) (تعليمات لمشغل المتواجد في الحجر الصحي) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، حسب سريانها من حين لآخر في القوانين الأساسية؛

(هـ) امر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد) (٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛

(و) امر بشأن توسيع اتفاق الخروج لعطلة بالنسبة للقطاع العام بسبب فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩ (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛

سريان

٦. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ولغاية يوم ١٦\٤\٢٠٢٠.

الاسم

٧. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩ (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

نـدـافـ بـدـان، أـلـوـف

١ نيسان ٥٧٨٠

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

٢٦ آذار ٢٠٢٠

بمنطقة يهودا والسامرة